الحالات التي تعرقل سير التنفيذ

من الحالات التي من المحتمل ان تعترض مديرية التنفيذ عند القيام بالتنفيذ هي :

1-الممانعة التي يصادفها القائم بالتنفيذ : قد يحاول المدين ممانعة القائم بالتنفيذ اثناء قيامه بالتنفيذ بهدف عرقلة وتعطيل العاملات التنفيذية والحيلولة دون ذلك فقد اقر قانون التنفيذ لموظف التنفيذ مراجعة اقرب مركز شرطة لدفع هذه الممانعة او المقاومة التي يصادفها اثناء قيامه بواجبه كما انه الزم مركز الشرطة بتزويد موظف التنفيذ بالقوة الكافية لتمكينه من اداء واجبه واذا كانت القوة المتوفرة غير كافيه عليه الاتصال برؤسائه لتامين ذلك والا يعتبر ممتنعا من اداء عمل من اعمال وظيفته ويعاقب بالعقوبة المقررة قانونا ، كما يقرر قانون التنفيذ اعتبار من يمانع موظف التنفيذ في اداء واجباته ضامنا للضرر الذي يتسبب فيه اضافة الى معاقبته بالعقوبة المقررة لذلك قانونا .

2- تبدل اليد على الاموال المراد التنفيذ عليها : قد يحاول المدين تهريب امواله بقصد منع الدائن من ايقاع الحجز عليها او بقصد المماطلة وذلك بإخراجها من يده وللحيلولة دون ذلك نص قانون التنفيذ على عدم تأثير تبدل اليد الذي يحصل على قسم من المال او كله عند اقامة الدعوى او بعد تسجيل المحرر التنفيذي الا اذا تبين ان تبدل اليد قد جرى لأسباب لا علاقة لها بالمدين .

ويترتب على ذلك انه لو وهب البائع المال الذي حكمت المحكمة بتسليمه الى المشتري الى شخص اخر فان الهبة لا تكون معتبرة ويبقى رغم ذلك للمشتري حق تتبع المال الموهوب وحجزه حتى ولو لم يكن بيد الموهوب له ، الا انه لا يمكن تنفيذ الحكم القضائي ولا سند التنفيذ على من انتقلت العين الى يده اذا كان تبدل اليد على المال قد حصل قبل اقامة الدعوى او قبل تسجيل السند التنفيذي .

علما ان واضع اليد اذا كان يستند في اشغاله الى اسباب تعود للمدين فان تبدل اليد لا يؤثر على المعاملة التنفيذية ، اما اذا كان وضع اليد يستند الى اسباب لا علاقة لها بالمدين واثبت واضع اليد ذلك بأدلة كتابية تتعلق بعائديه العقار له ولم تكن اقامته به بطريق التعاقد مع المحكوم عليه ، وهنا على مديرية التنفيذ امهاله مدة مناسبة لا تتجاوز (15) يوم لمراجعة المحكمة واستحصال قرار بتأخير التنفيذ فاذا فشل في ذلك ولم يحصل على القرار نفذ بحقه والا فينتظر حتى نتيجة المحاكمة ويعمل بموجب القرار الذي يصدر فيها .

3- امتناع المدين عن استلام الاشياء التي يلزم تسليمها له او اعدتها اليه : اذا كانت اموال المدين متعددة وبيعت على صفقات متفرقة وتبين لدائرة التنفيذ ان بدل الاموال المبيعه كافية لسداد الدين والمصاريف او اذا وجدت الدائرة في العقار المخلى اموالاً اثناء تنفيذها لحكم يقضي بتخلية العقار فعلى القائم بالتنفيذ تسليم الاموال التي تقرر عدم بيعها والاشياء التي عثر عليها في العقار للمدين فاذا استلمها لا توجد مشكلة اما اذا رفض استلامها بقصد عرقلة اعمال التنفيذ او كان غائبا اثناء التنفيذ ووجد المنفذ العدل ان حفظ الاموال يحتاج الى نفقات فيبلغ المدين بلزوم رفع هذه الاموال خلال مدة مناسبة وبعد انتهاء المدة تعلن مديرية التنفيذ عن بيعها الاموال وتحفظ ثمنها امانه باسم صاحبها بعد خصم كافة المصاريف على ان تعاد اليه او الى من يقوم مقامه ، اما اذا كانت المحافظة على الاموال لا يحتاج نفقات فتحفظ في

الدائرة لتسليمها له او من يقوم مقامه عند الطلب على ان يبلغ بالحضور لاستلامها اذا كان غائبا ، وفي حال ادعاء المدين بعدم عائديه الاموال له وانما الى شخص اخر فان هذا الادعاء لا يعرقل تطبيق اجراءات التنفيذ لان مجرد وجود تلك الاموال في المحل كافيه لإعادتها للمدين بغض النظر اذا كانت تعود له ام لا .

واذا كانت اموال المدين لا يمكن تبعيضها وبيعت صفقة واحدة وكان بدل البيع اكبر من قيمة الدين والمصاريف فيحفظ الباقي بعد خصم الدين والمصاريف منه امانة في صندوق الدائرة ويبلغ المدين بوجوب المراجعة لاستلامه وتطبق عند اعادة الاموال المحفوظة الى المدين عينا او بدلاً احكام التقادم التنفيذي الخاصة بالأمانات التنفيذية .

4- اخلال المدين بالمعاملات التنفيذية : اذا تم التنفيذ وفقا لأحكام قانون التنفيذ ومن ثم اخل المدين بالمعاملات التنفيذية التي تمت دون مسوغ قانوني فعلى مديرية التنفيذ اعادة المعاملات ثانية اذا طلب طالب التنفيذ ذلك وتحقق لديها صحة هذا الادعاء من دون حاجة الى سند تنفيذي جديد كما تتخذ بحقه الاجراءات القانونية لمعاقبته بالعقوبة المقررة قانونا ، وعليه لو نفذ الدائن حكما بتخليه الماجور وتسليمه خاليا من الشواغل وقامت دائرة التنفيذ بالتخلية الفعلية والتسليم ثم عاد المدين واشغل الماجور ثانية فعلى رئاسة التنفيذ ان تعيد المعاملات التنفيذية ثانية على نفقة المدين اذا طلب الدائن ذلك ، كما لمديرية التنفيذ اضافة الى ذلك ان تطلب من محكمة التحقيق اجراء التعقيبات القانونية بحق المدين والعقوبة هنا هي عقوبة من لم يمتثل لأوامر الموظفين المنصوص عليها في المادة (240) من قانون العقوبات او عقوبة من يضع يده بدون سبب قانوني على مال شخص رفعت يده عنه بمقتضى حكم قضائي ، اما اذا كان وضع الدين يده ثانية على المحكوم به يستند الى سبب صحيح كالشراء او انتقال المحكوم به اليه عن طريق الميراث فلا يجوز اعادة المعاملات التنفيذية ولا يعد عمل المدين جريمة بل على مديرية التنفيذ في هذه الحالة افهام الدائن بلزوم مراجعة المحكمة لاستحصال حكم جديد .